ورهن جاز وفرط وحك بخلافه وفاء ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن
المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه
وكان الثمن على المشتري على حاله قنية في المداينات ح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه
الف من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان
كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين
والا فلا بيع بينهما وفي كتاب المداينات اي سمع عن الثاني استقرض قفيزا كيليا او وزنيا
ثم انقطع يصير الى ان يدرك الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد
فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس للطالب ان يوثق المطلوب
ليعطيه في تلك البلدة وعن محمد استقرض طعاما بالعراق فلقيه بمكة عليه قيمته بالعراق
يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته
يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه
غال او ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني له
طلب قيمته الان في تلك البلد حال الخصومة اقرضها والقول فيها قول المطلوب
وان كان قائما فيره اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازية في نوع القرض من كتاب
البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري
من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين
يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري

فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع
بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه
مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة
كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز
بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فالمقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع
السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة
ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض
فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة
اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي
قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض
عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان
شرى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني واحد
البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره
باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه
بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض